

على القاضى وقال الشافعى رحمه الله عنه القاضى مقدم على الولى إلا بعد أن ولاه الأقرب في الإناج
لم تسلم بعينه كما لم تسلم ولايته في مال له لكن بعينه صار له منع حتى الصغير في تزويج الكون
فيقوم القاضى مقامه دفعا لظلمه ولنا أن الولد شرعت للوليا للقرابة الداعية إلى التفقه فلما
لم يتفق بالأقرب لعينه تنتقل الولد إلى الأب من نظر المدعى عليه فصار كالومات الأقرب لا وجن
وتبايه القاضى كيف تحقق ولم يؤخذ من الأقرب ظم أقول أن قول الشافعى في طرف النفي قول
فإن لا يعرف قولها في قوله ورحب بالمنجونه على إياها وعكسا وإن لم يكن في طرف النفي
فإن عليه أن يقول له لأن المراد من التقديم والرجحان ههنا واحد وقسمها إلى الغنية للمقطعة
بان ههنا الكفول الحاطب أن يستأخر إلى أن يقر بالمراسلة في الاستطلاع رأيا بما يستعلم رأي المولى
الأقرب يكونان مختلفا في البلدة لا يوقف عليه يكون غنيته منقطعة لأن الكفو لا يتحقق في كل
وقت وهو محتار ببعض المشايخ وصاحب الدرر لا يجهل مكانه أي عند زوجه مفسد بل لا يعرف
مكان الأقرب لأنه إذا عرف مكانه يتفق براه فلا يثبت الانقطاع ومحتار أكثر المتأخرين أنها
مقدون من السفر وهو مروي عن محمد وعليه القوي كذا ذكر صاحب الكفاة وتعتبر الكفاة أي
كأن الزوج يظهر للزوجية في القضاة ويظهر به الكفاة معتبرة في ابتد النكاح حتى يزول بدين
كثيرة لها لا يثبت النكاح وإنما اعتبر الكفاة فيه لقوله عليه السلام لا تزوج النساء إلا أوليا
ولا يزوجنهن إلا الكفاة في الدين أي في التقوى لا يكون الفاسق كفو الصالحة وجعله أي محمد الفاسق
كفو الصالحة لأن التقوى من أمور الآخرة فلا يفوت بفواته مقاصد النكاح إذا استخف به
أي الفسق بحيث يخرج سكرانا ويستخف به الناس فلا يكون كفو الصالحة لها ليعبره يفوت
بعض المقاصد وفي المال أي يعتبر الكفاة في المال أيضا بمالك من المجلل أي بان ملك الزوج مهر المجلل
وهو متعارف فواعلى ليجله لأنه بدل البضع فلا بد من ملكه والنفقة أي بان ملك نفقه الزوجين
الأزواج إنما يقوم بها وهي مقدرة بنفقة كل يوم وتبيل بنفقة شهر وتبيل بنفقة ستة أشهر
عنا أن النفقة ستة أشهر أي ما لا يملك المهر والنفقة إشارة إلى الكفاة في المهر غير معتبر كما اعتبر بعض المتأخرين
لأن كثرة مهر المرأة لا يمنع من الكفاة وإن كانت كبره وإن كانت صغيرة لا تطبق الجماع لا تعتبر نفقتها
لأنه لا نفقة لها ولو كان ينفقها ولا نفقة لنفسه فهو كفو ويعتبرها أي أبو يوسف يعتبر
في رواية النسيئة في نكاح المألوعه أي دون المهر إلا الساهلة تجزئ المهر بعد أن قادر عليه
ببساطه وأما المألوعه المهر من نكاح العامة ولا يحمل النفقة إلا في نكاحه أي أبو يوسف الزوج
مملوكها أي كونه مال المهر والنفقة كفو القابضة التي قال لا يكون كفو له إلا مصالح النكاح
تنظم بها وما عداها لا يعتبر كونه زائعا من قدر الحاجة ولها أن الناس يعتبرون بالنفي ويعتبرون

بشخص

رواه الدارقطني

قوله رحمه الله

قوله رحمه الله

قوله رحمه الله

قوله رحمه الله

قوله رحمه الله

قوله رحمه الله

بالفقد قالت عائشة رضاه عنها رأت ذالعين ههنا وذالغفر ههنا أقول فهم مما سئوا مالك
مهر المجل والنفقة يكون كفو القابضة الغنى إنما قام به من المسئلة أنه لا يكون كفو أعدها وطبها
شأنه في نكاح المهر على غير ظاهره وأبدها ولوبينه المصنف لجان الحسن واعتبر بها
أي محمد في الكفاة الصانع لأن الناس يتفقون بشروطها ويتعززون برأيها فاليطا لا يكون كفو
للطائر وعشها أي أي خبيثه وأبنا وبعدها أي أبو يوسف الصانع في رواية ويعكس إلى
يعتبرها في أخرى المعرفة ليست بلائمه والتحول ممكن من الدنيا إلى النسيئة إلا أن النسيئة
بالحرفين فالدماع والبراز واعتبروا الكفاة ولم يقتصر عليه يعني الكفاة غير
مقصود على البر عندنا وقال مالك مقصود به لا لا يفضل من غيره ولنا قوله عليه السلام لا يزوج
بعضهم كفو بعض بطر بعضهم بطر العرب بعضهم كفو بعض الموالي بعضهم كفو بعض
الموالي بعضهم كفو بعض الموالي إن بلادهم فحسب بقوله يابري العرب وبان للعرب استزنا ثم قال يزوجهم
على حاله صاروا وانهم اعقوبهم وإنما قاله المولى لجل رجال الشان لهم ضيعوا النساء ولا
يعتبرون بها وأما النفاضل فيما بين قريش فلا يثبت إلا طلاق النص ويجعل ذاب في أسلما والحربة
كفو الذي يزوج يعني قال أبو يوسف من نكحها أسلم وأحر يكون فقول الموه وجن مسلمات
أحران الحاقا للواحد لأنهم هومذهب في تفرقة الشاهة وقال لا يكون كفو إلا تمام النسب لجل
فقد يقوله خالين من أسلم بنفسه وليكن له اب في الإسلام لا يكون كفو لها أسلم اتفاقا وكذا
هذا الخلاف في العجم لأن مخالفتهم بالإسلام والحربة لا بأس بالأسلم فقولها أسلم اتفاقا وكذا
كفو الأسماة إبان في الإسلام لأن مخالفتهم بالإسلام والحربة لا بأس بالأسلم فقولها أسلم اتفاقا وكذا
السلام وليستوى الأبنان واختار يحيى من أن يواه مسلمين يكون كفو له أباة إن ما توفى لجل
لا يعرف لها فلا يثبت شرط إسلامه وإذا تزوجت بغيره فحالا للوليا التقوى بينهما ومعنى يفترق
أن يطلبوا ذلك من الخاليف العائنه بمصاهرة غير الأقوم وهذا يدل على نكاح صحيح ما ومع
إحكامه إلا أن يفرو القاضى وعزله خبيثة عن صحيح وفي الثانية هذا القول الصحيح وحطو الخاليف
في زماننا إذ ليس كل واحد من المرافعة الحاكم ولا حل فما يبعد فسده الباب كذا أسد وفي
الحقا بقوله المعلقة ثلاثا لو تزوجت نفسها من غيركم ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل على الزوج أن يوطئ
ما هو الحجاز وهذا ما يجحظه وسكون الولي لا يكون رضا ولو خاضم في نفقتها أو تضر بها يكون
رضا ولو خاضم بعد رضا الولي نكاحها ثم تزوجت منه بدون رضاه فله أن يفترق بينهما لأن الفسخ
عده نكاحا والنكاح كذا في المحض ولا يكون هذا التفريق بطلانا لأنه نكاح صحيح لا يفسد النكاح ولهذا بحث عليه
تخالف يدخل بها وفي الكفاة هذا إذا نكحها لولاها إذا ولدت منه ليس للاب واليا حتى الفسخ كذا نصه الولد عن

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص

بشخص